

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

عقدت لجنة حقوق الإنسان أولى دوراتها في الفترة من 27 كانون الثاني/يناير إلى 10 شباط/فبراير 1947، وأنشئت خلالها لجنة صياغة مؤلفة من سبع دول أعضاء. وقررت لجنة الصياغة المنبثقة عن اللجنة في دورتها الأولى التي عُقدت في الفترة من 9 إلى 25 حزيران/يونيه 1947، إعداد وثيقتين: مشروع أولي لإعلان أو بيان يحدد المبادئ العامة لحقوق الإنسان؛ ومشروع اتفاقية بشأن المسائل التي ارتأت اللجنة أنه يمكن صياغتها في شكل التزامات ملزمة قانوناً. وقدم تقرير لجنة الصياغة (E/CN.4/21) إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه في دورتها الثانية التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر 1947. وأقرت اللجنة توصية لجنة الصياغة بإعداد وثيقتين منفصلتين، حيث كان العديد من الحكومات على استعداد للقبول بإعلان لو صدر قبل الاتفاقية، دون أن يحلّ محلها. وتركزت الجهود بالتالي على إعداد مشروع إعلان، وهذا ما أفضى إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار 217 - ألف (د-3) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 (انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يلتزم من لجنة حقوق الإنسان مواصلة إيلاء الأولوية في عملها لإعداد مشروع عهد خاص بحقوق الإنسان ومشروع تدابير لتنفيذه (القرار 217 - هاء (د-3)). وأحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار الجمعية العامة هذا إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 191 (د-8) المؤرخ 9 شباط/فبراير 1949.

وأعدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها السادسة التي عُقدت في عام 1950 مشروعاً أولاً للاتفاقية، وقدم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته السادسة (E/1618 و Corr.1 و Add.1). وعلاوة على ذلك، كان معروفاً على المجلس تقريران طلبت اللجنة إلى الأمين العام إعدادهما (E/1721 و Corr.1 و E/1732)، وكانا يتناولان البنود الاتحادية والاستعمارية، وإمكانية قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المقترحة بالتماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية. وخلص المجلس في القرار 303 أولاً (د-11) المؤرخ 9 آب/أغسطس 1950 إلى أنه لا يمكن إحراز مزيد من التقدم ما لم تتخذ الجمعية العامة قرارات سياسية بشأن مسائل معينة، بما في ذلك مدى الملاءمة العامة للمشروع الأول والمواد المتعلقة بتنفيذه، واستحسان إدراج مواد خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستحسان إدراج مواد خاصة متعلقة بالدول الاتحادية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية. ونظرت الجمعية العامة في هذه المواضيع أثناء دورتها الخامسة، واعتمدت القرار 421 (د-5) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1950، القاضي بأنه ينبغي للعهد أن يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن بند متعلق بتطبيقه الإقليمي، وبأنه ينبغي تنقيح مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة حقوق الإنسان، وإدراج حقوق إضافية. وعلاوة على ذلك، طلب إلى اللجنة النظر في الأحكام المتعلقة بالدول الاتحادية والالتماسات المرتبطة بالانتهاكات المزعومة للعهد. وأحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 349 (د-12) المؤرخ 23 شباط/فبراير 1951.

وأنهت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة التي عُقدت في عام 1951، وبمساعدة ممثلي منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، إعداد مشروعها الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر تقرير اللجنة، E/1681 و Corr.1 و Corr.2 (بالفرنسية فقط)، و Corr.3 و Corr.4 (بالإسبانية فقط)). وقدم التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي ناقش مشاريع المواد وتدابير تنفيذها في دورته في العام نفسه. وبالنظر إلى المناقشات التي كانت دائرة، وبموجب القرار 384 (د-13) المؤرخ 29 آب/أغسطس 1951، دعا المجلس الجمعية العامة إلى إعادة النظر في قرارها بأن تدرج معاً في عهد واحد أحكاماً بشأن الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية. وفي الدورة السادسة للجمعية العامة التي عُقدت في عام 1951، نوقشت مسألة مشروع العهد الخاص بحقوق الإنسان وتدابير التنفيذ، في أربعين جلسة للجنة الثالثة (لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية)، ثم في جلستين عامتين للجمعية العامة. وبعد مناقشات متواصلة في الجلسة العامة، طلبت الجمعية العامة في القرار 543 (د-6) المؤرخ 5 شباط/فبراير 1952، خلافاً لقرارها السابق، أن تُعد لجنة حقوق الإنسان عهدين منفصلين يعرضان متزامنين لتتظرن فيهما الجمعية العامة. وبناءً أيضاً على طلب الجمعية العامة في القرار 549 (د-6) المؤرخ 5 شباط/فبراير 1952، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسة خاصة في 24 آذار/مارس 1952، وأحال التوصيات أعلاه إلى لجنة حقوق الإنسان.

وواصلت لجنة حقوق الإنسان عملها بشأن إعداد مشروع العهدين في دورتيها الثامنة والتاسعة، لكنها لم تتمكن، في حدود الوقت المتاح، من تنفيذ تعليمات الجمعية العامة. بيد أنها تمكنت من إنجاز مشروع العهدين في دورتها العاشرة التي عُقدت في عام 1954 (انظر تقرير اللجنة، E/2573). واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون النظر في جوهر المشروعين، القرار 545 بآء أولاً (د-17) المؤرخ 29 تموز/يوليه 1954، الذي أحال به تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة للجمعية العامة التي عُقدت في عام 1954، أُحيل البند مجدداً إلى اللجنة الثالثة التي بدأت قراءتها الأولى لمشروع العهدين.

واستمر إعداد مشروع العهدين في إطار اللجنة الثالثة من الدورة العاشرة حتى الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة، أي بين عامي 1955 و 1962. وفي عام 1963، اعتمدت المواد الموضوعية النهائية (انظر تقرير اللجنة الثالثة المقدم إلى الجمعية العامة، A/5655). وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 1963، دعت الجمعية العامة جميع الحكومات إلى النظر في نص المواد الذي اعتمده اللجنة الثالثة، وقررت أن تبذل جهداً خاصاً لاعتماد النصوص بأكملها، بما في ذلك الأحكام الختامية لمشروع العهدين، أثناء دورتها التاسعة عشرة في العام التالي (القرار 1960 (د-18)). ولكن نظراً للظروف الخاصة التي كانت سائدة آنذاك، لم تتسن مواصلة العمل المتعلق بالعهدين في عام 1964، وقررت الجمعية العامة في الدورة العشرين التي عُقدت في عام 1965، إرجاء النظر في الموضوع بسبب اكتظاظ جدول أعمالها (القرار 2080 (د-20) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1965). وفي الدورة الحادية والعشرين التي عُقدت في عام 1966، أنجزت اللجنة الثالثة صياغة العهدين، معتمدة الأحكام الختامية والمواد المتعلقة بتدابير التنفيذ. وقدم مشروع العهدين والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الجمعية العامة (انظر تقرير اللجنة الثالثة المقدم إلى الجمعية العامة، A/6564). وبعد المناقشات التي دارت في الجلسة العامة، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع توصية اللجنة الثالثة الواردة في القرار 220 ألف (د-21)، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، مع إرفاق الصكوك الثلاثة به. وفي تصويت منفصل، اعتمدت الجمعية العامة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتصويت بأغلبية 105 أصوات مقابل صفر، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتصويت بأغلبية 106 أصوات مقابل صفر، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتصويت بأغلبية 66 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 38 عضواً عن التصويت.

وفُتح باب التوقيع على الصكوك الثلاثة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. ووفقاً لأحكام كل منها، بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 3 كانون الثاني/يناير 1976، وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب بروتوكوله الاختياري، في 23 آذار/مارس 1976.